

جمهورية مصر العربية



رَأْسُ السَّنَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثلث ١٥ جنيهاً

السنة السابعة والستون	الصادر في غرة جمادى الآخرة سنة ١٤٤٦ هـ (الموافق ٣ ديسمبر سنة ٢٠٢٤ م)	العدد ٤٨ مكرر (ج)
--------------------------	---	----------------------

محتويات العدد :

رقم الصفحة

قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

٣	قرار رقم ٥٦٤ لسنة ٢٠٢٤
١١	قرار رقم ٥٦٥ لسنة ٢٠٢٤
١٣	قرار رقم ٥٦٦ لسنة ٢٠٢٤



قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦٤ لسنة ٢٠٢٤

بشأن إنشاء جامعة خاصة باسم جامعة العبور للعلوم والتكنولوجيا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون إنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قانون إنشاء صندوق رعاية المبتكرين والنوابغ الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى طلب جماعة المؤسسين لمشروع جامعة العبور للعلوم والتكنولوجيا ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالى والبحث العلمى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تنشأ جامعة خاصة تحت اسم « جامعة العبور للعلوم والتكنولوجيا » تكون لها

شخصية اعتبارية خاصة ، ويكون مقرها الكيلو (٢١) طريق القاهرة/ بلبس الصحراوى -

محافظة الشرقية ، ولا يكون غرضها الأساسى تحقيق الربح .

(المادة الثانية)

لا يجوز للجامعة البدء في ممارسة نشاطها فى الكليات قبل استكمال مقوماتها البشرية والمادية وثبوت صلاحيتها لحسن أداء العملية التعليمية والبحث العلمى ، وتنفيذ اتفاقيات التعاون التى أبرمتها مع الجامعات الدولية ذات السمعة المتميزة . ويصدر التصريح ببدء الدراسة فى الجامعة بموجب قرار من الوزير المختص بالتعليم العالى بعد موافقة مجلس الجامعات الخاصة وبعد سداد رسم ترخيص مقداره (٥٪) من الموازنة المعتمدة للجامعة المقرر بموجب قانون إنشاء صندوق رعاية المبتكرين والنوابغ المشار إليه ، كما يفرض رسم سنوى مقداره (٢٪) من المصروفات الدراسية لطلاب الجامعة مقابل الخدمات التى يقدمها الصندوق للنوابغ والمبتكرين من الطلاب .

وتحصل الجامعة من كل طالب مساهمة تضامنية مقدارها عشرة جنيهات سنوياً لصالح صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسراهم .

وعلى الجامعة استيفاء كافة الاشتراطات المقررة قانوناً خلال فترة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القرار .

(المادة الثالثة)

تهدف الجامعة إلى الإسهام في رفع مستوى التعليم والبحث العلمى ، وتوفير التخصصات العلمية لإعداد المتخصصين والفنيين والخبراء في شتى المجالات ، بما يحقق الربط بين أهدافها واحتياجات المجتمع المتطور ، وأداء الخدمات البحثية للغير ، وعلى الجامعة أن توفر أحدث الأجهزة المتطورة ، وأن تعمل على توثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات والهيئات العلمية ، مستفيدة فى ذلك بما حقته الدول المتقدمة باستخدامها أحدث التطورات والأساليب الأكاديمية .

(المادة الرابعة)

تتكون الجامعة من الكليات الآتية :

١ - الهندسة والتكنولوجيا .

٢ - الصيدلة .

٣ - الإدارة وريادة الأعمال .

٤ - الحاسبات والذكاء الاصطناعى .

وللجامعة إنشاء كليات ومعاهد عليا متخصصة ، ووحدات بحثية أخرى بعد اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة فى هذا الشأن .

(المادة الخامسة)

يكون للجامعة موازنة خاصة بها تديرها بنفسها ، وتحدد نفقاتها وإيراداتها ، وتتضمن توزيع صافى الفائض الناتج عن نشاطها ، بما يحقق دعم احتياطى الجامعة وتحسين الخدمة التعليمية بها ، وبما يضمن توزيع نسبة من الفائض على المؤسسين ، وفقاً للنظام الذى يتفقون عليه .

(المادة السادسة)

يشكل مجلس أمناء للجامعة من بين المؤسسين وغيرهم ، وعلى أن يشارك فى عضويته رئيس الجامعة ونخبة من كبار العلماء والأساتذة المتخصصين ومن ذوى الخبرة والشخصيات العامة على النحو الذى تبينه اللائحة الداخلية للجامعة .

(المادة السابعة)

تضع جماعة المؤسسين اللائحة الخاصة بتشكيل مجلس الأمناء وتصدر قراراً بتشكيل مجلس الأمناء الأول .

(المادة الثامنة)

يختص مجلس الأمناء بما يلى :

١ - رسم السياسة العامة للجامعة .

٢ - اعتماد اللوائح الداخلية لتسيير أعمال الجامعة الخاصة بالشئون المالية والشئون الإدارية وشئون العاملين وشئون التعليم والطلاب فى كل كلية أو وحدة بحثية، وكذلك اعتماد لوائح المكتبات والمعامل وغيرها من المنشآت الجامعية، وذلك بعد أخذ رأى مجلس الجامعة .

٣ - اعتماد خطط الدراسة ومواعيد بدايتها ونهايتها، ونظام الفصول الدراسية، والساعات المعتمدة لكل شهادة، ومناهجها، والعطلات، ووقف الدراسة وعودتها طبقاً لمقتضيات الظروف .

٤ - تعيين نواب رئيس الجامعة وأمينها العام، وأعضاء مجلس الجامعة، والعمداء والوكلاء، ومديرى المراكز والوحدات البحثية وذلك بناءً على اقتراح رئيس الجامعة .

٥ - اعتماد موازنة وميزانية الجامعة وحسابها الختامى بعد موافقة مجلس الجامعة .

٦ - تعيين رئيس الجامعة بعد موافقة الوزير المختص بالتعليم العالى .

٧ - وضع القواعد الخاصة بمنح الدرجات الفخرية .

٨ - قبول التبرعات والوصايا والهبات والمنح، التى تحقق أغراض الجامعة التى ترد إليها من داخل البلاد وخارجها، طبقاً للقواعد المقررة فى هذا الشأن .

٩ - النظر فى الاقتراحات التى يعرضها مجلس الجامعة .

١٠ - تحديد المصروفات الدراسية لكل كلية .

(المادة التاسعة)

يشكل مجلس الجامعة برئاسة رئيس الجامعة، ويضم فى عضويته نواب رئيس الجامعة، وعمداء الكليات، والوحدات البحثية، ومستشار الجامعة المعين بقرار من الوزير المختص بالتعليم العالى، ويجوز أن يضم المجلس إلى عضويته عدداً

لا يزيد عن خمس من الشخصيات العامة من ذوى الخبرة فى شئون التعليم الجامعى والبحث العلمى من المصريين والأجانب ويكون لمجلس الجامعة تشكيل لجان منبثقة عنه تختص بشئون التعليم والطلاب وشئون الدراسات العليا والبحوث وشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة وغيرها وفقاً لمتطلبات الأمور .

(المادة العاشرة)

يختص مجلس الجامعة بما يأتى :

- ١ - تسيير الشئون العلمية والبحثية والإدارية للجامعة .
- ٢ - تحديد شروط القبول وأعداد الطلاب ، لكل كلية أو وحدة بحثية وفقاً لما يقرره مجلس الجامعات الخاصة .
- ٣ - وضع القواعد الخاصة بالمنح المخفضة أو بالمجان للطلاب المصريين ، علي أن يكون ذلك للنابعين والمتفوقين والحالات التى يقررها المجلس .
- ٤ - وضع القواعد الخاصة بالبعثات والإجازات الدراسية ، والإيفاد على المنح الدراسية .
- ٥ - تنظيم شئون خدمات الطلاب ، وشئونهم الثقافية والرياضية والاجتماعية .
- ٦ - تحديد قواعد اختيار عمداء وكلاء الكليات والوحدات البحثية وأعضاء مجالسها .
- ٧ - تعيين أعضاء هيئة التدريس وندبهم .
- ٨ - تحديد اختصاصات عمداء وكلاء الكليات وأعضاء هيئة التدريس والبحث واختصاصات ونظم العمل باللجان .
- ٩ - اعتماد اللوائح الدراسية للكليات ونظم المحاضرات والبحوث والتمرينات العملية ، ونظم الامتحانات .
- ١٠ - منح الدرجات والشهادات العلمية ، واقتراح منح الدرجات الفخرية .

١١ - متابعة تنفيذ السياسة العامة للجامعة ، ومتابعة توصيات المؤتمرات العلمية .

١٢ - إعداد مشروعات اللوائح الداخلية لتسيير أعمال الجامعة الخاصة بالشئون المالية ، والشئون الإدارية ، وشئون العاملين ، وشئون التعليم والطلاب فى كل كلية أو مركز بحوث ، ولوائح المكتبات والمعامل ، وغيرها من المنشآت الجامعية .

١٣ - اقتراح خطة الدراسة ، ومواعيد بدايتها ونهايتها ، ونظام الفصول الدراسية ، والساعات المعتمدة لكل شهادة ، ومناهجها ، والعطلات ، ووقف الدراسة وعودتها طبقاً لمقتضيات الظروف .

١٤ - إقرار مشروع موازنة وميزانية الجامعة وحسابها الختامى .

١٥ - تنفيذ قرارات مجلس الأمناء .

١٦ - دراسة وإبداء رأى فى المسائل الأخرى التى يحيلها إليه مجلس الأمناء .

(المادة الحادية عشرة)

رئيس الجامعة يمثلها أمام القضاء وفي صلاتها بالغير ، ويحل محل رئيس الجامعة عند غيابه مؤقتاً أقدم نوابه .

(المادة الثانية عشرة)

يكون لكل كلية أو وحدة بحثية عميد ووكيل أو أكثر ، ومجلس يشكل برئاسة

العميد ، وعضوية :

(أ) وكلاء الكلية .

(ب) رؤساء الأقسام العلمية .

(ج) أستاذ من كل قسم على أن يتناوب العضوية أساتذة القسم دورياً كل سنة

بترتيب أقدميتهم فى الأستاذية .

(د) أستاذ مساعد ومدرس ويجرى تناوب العضوية دورياً كل سنة بترتيب الأقدمية فى كل فئة ولا يحضر هؤلاء الأعضاء اجتماعات مجلس الكلية عند النظر فى شئون توظيف الأساتذة ، ولا يحضر المدرسون منهم عند النظر فى شئون توظيف الأساتذة المساعدين .

(هـ) ثلاثة أعضاء على الأكثر ممن لهم دراية خاصة فى المواد التى تدرس فى الكلية أو المعهد ، يعينون لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من رئيس الجامعة بناءً على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد وموافقة مجلس الجامعة .

(المادة الثالثة عشرة)

يختص مجلس الكلية أو الوحدة البحثية بما يلى :

- ١ - تسيير الشئون العلمية والبحثية والإدارية .
- ٢ - إقرار اللوائح الدراسية للكلية والمحتوى العلمى للمقررات الدراسية .
- ٣ - تحديد مواعيد الامتحانات ووضع جداولها ، وتوزيع أعمالها ، وتشكيل لجانها ، وتحديد واجبات الممتحنين وإقرار تشكيل لجان الامتحان ونتائج الامتحان .
- ٤ - اقتراح تعيين أعضاء هيئة التدريس وندبهم .
- ٥ - اقتراح نظم المحاضرات ، والبحوث ، والتمرينات العملية ، ونظم الامتحانات .
- ٦ - اقتراح منح الدرجات والشهادات العلمية .
- ٧ - الترشيح للبعثات ، والإجازات الدراسية ، والإيفاد على المنح الأجنبية .
- ٨ - قيد الطلاب للدراسات العليا ، وتسجيل رسائل الماجستير والدكتوراة ، وتعيين لجان الحكم على الرسائل ، وإلغاء القيد والتسجيل .
- ٩ - دراسة وإبداء رأى فى المسائل الأخرى التى يحيلها إليه مجلس الجامعة .

(المادة الرابعة عشرة)

تقبل الجامعة الطلاب المصريين والأجانب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها ، وفقاً للشروط التى يحددها مجلس الجامعة ، والضوابط التى تقرها وزارة التعليم العالى ، ممثلة فى مجلس الجامعات الخاصة .

(المادة الخامسة عشرة)

تخصص الجامعة - بمعرفة وزارة التعليم العالى وطبقاً للشروط التى تحددها الوزارة - منح دراسية مجانية بنسبة (١٠ ٪) من إجمالى أعداد الطلاب المقرر قبولهم سنوياً ، وذلك لكل كلية على حدة .

(المادة السادسة عشرة)

تمنح الجامعة درجات الليسانس ، البكالوريوس ، ودبلومات التخصص ، والماجستير والدكتوراة ، ويشترط للحصول على الدرجات العلمية والدبلومات أن يجتاز الطالب بنجاح الامتحانات المقررة فى اللوائح الداخلية الخاصة بشئون التعليم والطلاب والدراسات العليا فى كل كلية أو وحدة بحثية .

(المادة السابعة عشرة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى غرة جمادى الآخرة سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ٣ ديسمبر سنة ٢٠٢٤ م) .

عبد الفتاح السيسى



قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦٥ لسنة ٢٠٢٤

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨ لسنة ٢٠١٣

بإنشاء جامعة خاصة باسم الجامعة المصرية الصينية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨ لسنة ٢٠١٣ بإنشاء جامعة خاصة باسم

«الجامعة المصرية الصينية» ؛

وعلى موافقة مجلس الجامعات الخاصة ؛

وعلى ما عرضه وزير التعليم العالى والبحث العلمى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تضاف إلى كليات الجامعة المصرية الصينية الواردة بالمادة الثالثة من قرار

رئيس الجمهورية رقم ١١٨ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه الكليات الموضحة فيما بعد :

١٠- الطب البشرى (على أن يكون بدء الدراسة بها مقروناً بإنشاء وتشغيل

المستشفى الجامعى وبعد موافقة مجلس الجامعات الخاصة على المنشآت

وبرنامج التشغيل) .

١١- طب الفم والأسنان .

١٢- التمريض .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى غرة جمادى الآخرة سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ٣ ديسمبر سنة ٢٠٢٤ م) .

عبد الفتاح السيسى



قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦٦ لسنة ٢٠٢٤

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون

الجامعات الخاصة والأهلية

الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠١٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادرة بقرار رئيس

الجمهورية رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠١٠ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالى والبحث العلمى ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بتعريف كلمة «المجلس» الواردة بالمادة الثانية من مواد إصدار اللائحة

التنفيذية لقانون الجامعات الخاصة والأهلية المشار إليها التعريف الآتى :

المادة الثانية :

المجلس : مجلس الجامعات الخاصة أو الأهلية بحسب الأحوال .

(المادة الثانية)

يستبدل بنصى المادتين رقمى (٢ ، ٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات الخاصة والأهلية المشار إليها ، النصان الآتيان :

مادة (٢) :

يختار الوزير أمين مجلس الجامعات الخاصة وأمين مجلس الجامعات الأهلية لمدة سنتين قابلة للتجديد .
ويكون لكل مجلس أمانة يشرف أمين المجلس على الأجهزة التى تتكون منها ،
ويصدر بتشكيل الأمانة وتنظيم أعمالها قرار من الوزير .

مادة (٣) :

يختص كل من مجلس الجامعات الخاصة ومجلس الجامعات الأهلية بمتابعة وتطوير وضمان جودة العملية التعليمية والبحثية بالجامعات التابعة له ، ولكل مجلس فى نطاق اختصاصه على الأخص ما يأتى :

١- رسم السياسة العامة للتعليم الجامعى والبحث العلمى بالجامعات التابعة له والعمل على تنسيقها مع مؤسسات التعليم العالى الأخرى ، وذلك فى إطار السياسة العامة للتعليم العالى والبحث العلمى التى تضعها الدولة بما يتفق وحاجة البلاد .

٢- متابعة سير العملية التعليمية والبحثية بالجامعات التابعة له من خلال التقارير السنوية لأدائها ، ومتابعة تطبيق المعايير القياسية والمعتمدة ، ومناقشة الجداول الزمنية للتقدم إلى الهيئة المختصة بضمان جودة التعليم والاعتماد .

٣- دراسة تقارير الهيئة المختصة بضمان جودة التعليم والاعتماد فيما يخص الجامعات التابعة له ، واتخاذ ما يلزم من إجراءات وفقاً للقانون المنظم لتلك الهيئة .

٤- التنسيق بين نظم الدراسة والامتحان والدرجات العلمية فى الجامعات التابعة له فى إطار السياسة العامة للتعليم العالى .

- ٥- تنظيم قبول الطلاب وتحديد أعدادهم وفقاً لمعايير الجودة فى نطاق القواعد العامة للقبول بالتعليم العالى التى تضعها الدولة لقبول الطلاب .
- ٦- المتابعة الدورية لتنفيذ سياساته وقراراته فى الجامعات التابعة له .
- ٧- دراسة ما يعرض على المجلس من حالات مخالفة الجامعة التابعة له للقانون أو اللائحة أو قرار إنشائها أو تنظيمها أو قرارات المجلس واقتراح التدابير الكفيلة بإزالة أسباب المخالفة ومتابعة مدى تنفيذها .
- ٨- وضع الضوابط الخاصة بتنمية الموارد البشرية وتوفير المقومات المادية بالجامعات التابعة له .
- ٩- فحص طلبات إنشاء الجامعات التابعة له للتحقق من استيفائها للضوابط الواردة بالقانون واللائحة .
- ١٠- إبداء رأى فيما يعرضه عليه الوزير المختص بالتعليم العالى .

(المادة الثالثة)

تضاف فقرة جديدة إلى المادة (١٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الخاصة والأهلية المشار إليها ، نصها الآتى :

مادة (١٧) / فقرة ثانية) :

«استثناء من حكم الفقرة الأولى من هذه المادة يكون رئيس الجامعة الحكومية عضواً بمجلس أمناء الجامعة الأهلية دون أن يكون رئيساً أو نائباً لرئيس مجلس أمنائها ، ولرئيس الجامعة الحكومية بعد موافقة مجلسها اختيار من يمثلها فى مجلس الجامعة الأهلية ، وذلك كله فى حالة قيام الجامعة الحكومية بإنشاء أو المساهمة فى إنشاء الجامعات الأهلية .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في غرة جمادى الآخرة سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ٣ ديسمبر سنة ٢٠٢٤ م) .

عبد الفتاح السيسي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٤

٥٥٩ - ٢٠٢٤/١٢/٨ - ٢٠٢٤/٢٥٤٧٥

